ح/ر
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
***ع65316.2018دد القضيــة**
تاريخــه : 2018/12/5

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم فــي 2018/6/25 تحــت عــدد727 مــن الاســتاذ "م.م" المحــامي لدى التعقيب.

نيابة عن:

شــركة "ت.ت.ع.ت" فــي شــخص ممثلهــا القــانوني المعــين محــل مخابرتهــا بمكتــب محاميهــا الاســتاذ "م.م" الكائن بشارع الحبيب بورقيبة عمارة *******.

ضد:

1-"م.ب.م.ا" المتضرر من وفاة ابنه "ر"

2-الــدخيل المكلــف العــام بنزاعــات الدولــة فــي حــق صندوق "ض.ض.ح.م" الكائن مقره بنهج *** تونس .

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي المــدني عــدد 166 الصــادر بتــاريخ 2018/5/17 عــن محكمــة الاســتئناف بسيدي بوزيد

والقاضــي نهائيــا بقبــول الاســتئنافين شــكلا وفــي الاصــل بــاقرار الحكــم الابتــدائي وتخطيــة المســتانفة بالمــال المــؤمن وحمــل المصــاريف القانونيــة عليهــا وتغريمهــا فــي شــخص ممثلهــا القــانوني لفائــدة المســتانف ضــده بثلاثمائــة دينار (300د) لقاء اجرة محاماة عن هذا الطور .

وبعــد الاطــلاع علــى مســتندات التعقيــب المبلغــة للمعقــب ضــده بواســطة عــدل التنفيــذ الاســتاذ "ا.ك" حســب محضــره عــدد 558111 بتــاريخ 2018/7/20 وعلــى نســخة الحكــم المطعــون فيــه وعلــى جميــع الاجــراءات

والوثائق المقدمة في2018/7/24 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم المال المؤمن.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الاول الان لدى محكمة الدرجة الاولى عارضا ان ابنه الهالك "ر" تعرض لحادث مرور تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة في الاصل (المعقبة الان) نتجت عنه وفاته لذا فهو يطلب الحكم بالزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي له المبالغ المالية التالية :

1)8355,925 دينار تعويضا عن الضرر المعنوي

2)454,126د عن مصاريف الدفن

3)500,000 دينار لقاء اجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عدد 19421 بتاريخ 2016/11/30 قاضيا ابتدائيا بالزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1-سبعة الاف وخمسمائة وسبعة وسعين دينار ومليمات 828 (7577,828د) تعويضا عن ضرره المعنوي .

2-اربعمائة واحدى عشر دنانير ومليمات 838 (411,838د) لقاء مصاريف دفن.

3-ثلاثمائة دينار (300,000د) لقاء اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المطلوبة.

فاستانفت شركة التامين المحكوم ضدها بالاداء الحكم الابتدائي طالبة نقض الحكم الابتدائي والاذم بادخال المكلف العام بنزاعات الدولة لاحلاله محلها واخراجها من نطاق التداعي .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية والترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع.

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها الذي نعى عليه ما يلي :

1)مخالفة احكام الفصلين 120 و167 من م ت :

بمقولة ان الطاعنة تمسكت لدى محكمة القرار المنتقد باستثناء الضمان لان عملية نقل الاشخاص تمت في ظروف غير امنة عملا بالفصل 118 من م ت وقد تولت منوبته اعلام جميع الاطراف باستثناء الضمان وطالما لم يثبت تسلم شركة التامين المعقبة الان لمحضر البحث لعدم ارساله لها من طرف اعوان الضابطة العدلية كيفما اقتضته احكام الفصل 167 من م ت فان حصول العلم لشركة التامين يكون من تاريخ تبليغها لعريضة الدعوى مصحوبة بالمؤيدات التي بينها محضر البحث وفي قضية الحال ثبت وان الطاعنة توصلت بمحضر استدعاء للجلسة في 2016/4/26 وقد وجهت رسائل استثناء الضمان لجميع الاطراف بتاريخ 2016/5/13 وعليه وبتطبيق احكام الفصلين 120 و167 من م ت فان

اجل الواحد وعشرين يوما يبتدا من تاريخ 2016/4/26 وعليه يكون الاعلام قد حصل خلال الاجل القانوني وان محكمة القرار المنتقد لما انتهت الى خلاف ذلك تكون قد خالفت احكام الفصول 118 و120 و167 من م ت واتجه نقض حكمها لذا فهو يطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة والاعفاء من الخطية .

حيث رد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق "ض.ض.ح.م" على مستندات التعقيب بانه يفترض قانونا ان تكون شركة التامين قد توصلت بنسخة من محضر البحث في ظرف شهر من تاريخ حصول الحادث عملا بالفصل 167 من م ت ولقد جد الحادث في 2016/1/28 وادعت شركة التامين بانها لم تتوصل بنسخة من محضر البحث خلال الاجل المفترض قانونا فما عليها الا اثبات ذلك بما انه يستحيل على غيرها من اطراف القضية تقديم ما يفيد تاريخ توصلها بمحضر البحث التمسك من ثمة باجل اخر عدى ذلك المفترض بالفصلين 120 و167 من م ت ثم ان اعدادها لمكتوب نفي الضمان كان قبل نشر القضية امام محكمة البداية بموجب رقيم الاستدعاء المؤرخ في 2016/4/26 مما يؤكد انه توصلت نسخة من محضر البحث بموجب احالة من باحث البداية لذا فهو يطلب رفض التعقيب اصلا .

المحكمـــة

عن المطعن الماخوذ من مخالفة احكام الفصلين 120 و167 من م ت :

حيث تمسكت الطاعنة لدى محكمة القرار المنتقد باستثناء الضمان لان عملية نقل الاشخاص بما فيهم مورث المعقب ضده تمت في ظروف غير امنة عملا بالفصل 118 من مجلة التامين .

حيث اقتضى الفصل 120 من م ت "انه على المؤمن الذي يريد ان يتمسك بحالات الاستثناء من الضمان حتى لا يسقط حقه ان يعلم بذلك صندوق "ض.ض.ح.م" في اجل اقصاه واحد وعشرين يوما من تاريخ تسلمه لمحضر البحث ويطلب تدخله.

وحيث ولئن اوجب الفصل 167 من م ت على السلطة التي قامت بتحرير محضر البحث احالة نظير منه في اجل اقصاه شهر من تاريخ الحادث الى مؤسسات التامين المعقبة والجمعية المهنية لمؤسسات التامين وصندوق الضمان الاجتماعي المعني بالامر والمتضرر ". الا انه بالرجوع الى ملف القضية نجده يفتقد الى أي اثر كتابي يفيد ان شركة التامين (المعقبة الان) قد تسلمت نسخة من محضر البحث في الاجل المبين بالفصل المذكور وعليه وحفظا لحقوق جميع الاطراف واستنادا الى ما له اصل ثابت بالملف فان تاريخ استدعائها للجلسة لدى محكمة الدرجة الاولى والموافق لـ2016/4/26 يعتبر هو تاريخ تسلمها فعليا لمحضر البحث ويكون بذلك هو المنطلق لبداية سريان اجل السقوط المنصوص عليه بالفصل 120 من م ت وتاسيسا عليه فان توجيهها رسائل نفي ضمان للاطراف المعنيية بتاريخ 2016/5/13 كان في خلال الاجل القانوني المضروب لها بالفصل 120 المذكور وان قول محكمة القرار المنتقد بخلاف ذلك في غير طريقه وغير مؤسس على ما له اصل ثابت باوراق القضية مما يصير حكمها عرضة للنقض.

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بسيدي بوزيد لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها .

وصـــدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى يـوم الاربعـاء 2018/12/5 عـــن الـــدائرة المدنيـــة الثالثـــة برئاســـة الســـيدة نعيمـــة رحـــيم وعضـــوية المستشـــارتين الســـيدتين عفـــاف عالشـيخ وبسـمة العبسـاوي وبمحضـر المـدعي العـام السـيدة فيـــروز العبـــاس وبمســـاعدة كاتبـــة الجلســـة الســـيدة ســـنية عبداوي .

وحرر في تاريخه.